متى أحضر لمكفول به وسلمه .

قوله ومتى أحضر لمكفول به وسلمه : برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر .

إذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل : برئ على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في المستوعب : جزم به في المغني و الشرح بشرط أن يكون هناك به حائلة ظالمة .

قلتت : الظاهر أنه مراد غيرهم وعنه لا يبرأ منه .

قال ابن أبي موسى : لا يبرأ حتى يقول : قد برئت إليك منه أو قد سلمته إليك أو قد أخرجت نفسي من كفالته انتهي .

وقال بعض الأصحاب - منهم المصنف و الشارح - إذا امتنع من تسلمه أشهد على ا متناعه رجلين وبرئ .

وقال القاضي : يرفعه إلى الحكام فيسلمه إليه فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله .

تنبيه : حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ولا ضرر في قبضه : حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل خلافا ومذهبا على ما تقدم .

فائدة : يتعين إحضاره في مكان العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره وإلا فلا .

وقيل : يبرأ ببقية البلد اختاره القاضي قاله في المغني و الشرح .

وعنه غيره إذا كان فيه سلطان اختاره القاضي وأصحابه وقدمه في التلخيص .

قال الشيخ تقي الدين C : إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده هذا مذهب الأئمة كمالك و أحمد وغيرهما رحمهم ا تعالى .

وفي طريقة بعض الأصحاب : وإن قيل دلالته عليه وإعلامه بمكانه لا بعد تسليما .

قلنا : بل يعد ولهذا إذا دل على الصيد محرما كفر